ورجع الى ما جزيل الثواب الى الله اذ لا يمتنع ان يرجى للمسلم بموت ابيه الكافر اذا شكر الله وسلم لامره ورضي
بقضائه وقدره فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المسلم يصاب في اهله وولده وحامته حتى يلقى
الله وليست له خطيئة ولم يرو بيانا مسلم وكافر ولا شك امرؤا ان النبي صلى الله عليه وسلم اجر بموت
عمه ابي طالب لما وجد عليه من الحزن والاشفاق وقد روي عن مالك رحمه الله ان الرجل اذا عزي في جاره الكافر
بموت ابيه الكافر لذمام الجوار فيقول اخلف الله لك المصيبة وجزاك افضل ما جزى به احدا من اهل دينه فالمسلم
بالتعزية اولى وهو بذلك احق واحرى والاية التي احتج بها مالك منسوخة قال عكرمة اقام الناس
في الهدنة لا يرث المهاجر الاعرابي والاعرابي المهاجر لقول الله عز وجل والذين ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم
من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احتج بالمنسوخ وذلك انما
يجوز على القول بان الامر اذا نسخ وجوبه جاز ان يحتج به على الجواز وفي ذلك بين اهل العلم اختلاف واعتلاله
بامتناع الميراث ضعيف اذ قد يعزى الحر بالعبد وهما لا يتوارثان ولو استدل بقول الله عز وجل والمؤ
منون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وبقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد
الله ورسوله ولو كانوا اباءهم الاية لكان اظهر وان لم يكن دليلا قاطعا للمعاني التي ذكرناها والله
اعلم وبه التوفيق هـ ونقله صاحب التوضيح وابن عرفة وقبلاه ابن عرفة في تعزية المسلم بابيه الكافر
قولان لابن رشد مع تخريجه على قول سحنون ومالك تعزية الكافر بجواره بابيه وسماع ابن القاسم وعلى
الاول قال مالك يقول بلغني ما كان بابيك الحق الله بكبار اهل دينه وخيار ذوي ملته وسحنون يقول
اخلف الله لك المصيبة وجزاك افضل ما جزى به احدا من اهل دينه **قلت** في الاولى ايهام كون
اهل ملته بعد هذه الملة في سعادة والا كان دعاء عليه ابن رشد تعزية المسلم بابيه الكافر جا
ئز لو علاه لدخل بالثواب في المصاب لم يكن فيها للاشقياء من قريب وابن كاتب لا الا الدعاء للحي **قلت**
في التعزية لمن كان للاشقياء نحو هـ كلام ابن عرفة واستظهر منه ان القولين اللذين في تعزية
المسلم عن ابيه الكافر الاول منهما انه يعزى به وهو قول ابن رشد وتخريجه له على قول مالك وسحنون في
تعزية الكافر بوليه الكافر لجواره والثاني انه لا يعزى به وهو قول مالك في سماع ابن القاسم المذكور واما
المسالة المخرج عليها وهي تعزية الكافر بوليه الكافر لجواره فليس فيها الا قول مالك وسحنون انه
يعزى به وكلام الشيخ زروق في شرح الارشاد موافق لكلام ابن عرفة فانه صدر في اول كلامه بتعزية
الكافر في وليه ولم يحك فيه خلافا ثم حكى في اخر كلامه القولين في تعزية المسلم بوليه الكافر ونصه
ويعزى الكافر والحر والعبد والصغير والكبير ويعزى من ابتلي بالام خاصة ولا يعزى مسلم بكافر على
الاصح وقيل يعزى لان مصيبته بموته كافرا اعظم هـ وتبع في التوضيح بعدم تعزية صاحب الشامل ونصه

ويعزى

وجزاك حـ

ويعزى من المسلمين بالام خاصة للمسلم بكافر على الاصح هـ وظاهر كلام ابن عرفة المتقدم انه حمل قول سحنون
ويعزى الذمي بوليه انه لا وجه فيه لان يكون وليه المعزى به مسلما او كافرا لانه لما ذكر استظهاره تعزية المسلم
بالكافر اذا كان للمسلم به منفعة عاجلة استدل لعل ذلك بتعزية الذمي بالمسلم وبالذمي واستشهد
على ذلك بكلام سحنون كما تقدم في كلامه ولا يقال ان قوله وكذا يعزى الذمي بالمسلم والذمي بالذمي من بقية
قول الشافعي بدليل انه لم ينقل كيفيته تعزية به في اخر كلامه الا عنه لانه لو كان من بقية كلام الشافعي
لقال ويعزى به كما يعزى الذمي بالمسلم ولم يات بالواو وللاحتياج الى نقل كيفية تعزية به عن الشا
فعي ان ذلك من تتمة كلامه لانه لم ير نقلا لاهل المذهب في كيفية تعزية به وقد تقدم ان التعزية لا تختص
بلفظ من الالفاظ بل بقدر ما يحضر الرجل وبقدر منطقه فلما راى النص في كيفيتها للشافعي نقل ذلك
عنه وما تضمنه كلام سند هو ظاهر اطلاق قول الشيخ زروق المتقدم حيث قال ويعزى الكافر
هو ظاهر لانه اذا عزي بوليه الكافر فلان يعزى بوليه المسلم من باب اولى والله اعلم **ص وابتداء** قال
في النوادر قال ابن حبيب وقد امر الله بالاسترجاع للمصائب فقال الذين اذا اصابتهم مصيبة
الاية وهذا من الاستسلام له والاحتساب وانما المصيبة من حرم الثواب بر من لم يجب لوما اسلف
عليه ولا استفاد عوضا منه هـ وقال الباجي في المنتقى في اوائله في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من فاتته
صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله لا خلاف للاسترجاع عند المصيبة لقوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة
الاية وانما الواجب الرضى والتسليم هـ وقال النووي في حديث الافك في قول عائشة رضي الله عنها لما ذكرت اصول
صفوان بن المعطل انه استرجع فيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت
في الدين او في الدنيا سواء كانت في نفسه او من يعز عليه هـ قوله وضجيعه على ايمن مقبلا **ش** تصوره
واضح **ص فرع** قال في الطراز بعد ان تكلم على سنن القبر في حق الرجل والمراة اذا ثبت ذلك فانه اذا التعمق
يوضع على طرف القبر يكون راس الجنازة على جانبه عند رجل القبر ويسل الميت من قبل راسه وبه قال
الشافعي رحمه الله وابن حنبل وقال ابو حنيفة توضع بطول القبر مما يلي القبلة ثم يوخذ الميت من جهة
القبلة فيدخل القبر منقوضا وذكر خبرا احتج به ابو حنيفة ثم رد عليه باحاديث احتج بها الجماعة وقال
ابن فرحون من الحنابلة في كتاب الفروع ويدخل الميت قبره من عند رجل القبر وفاقا للشافعي لانه ليس
موضع توجه بل دخول فدخوله بالراس اولى لانه افضل الاعضاء كالطفل ولا يدخل الميت معترضا من قبلته
خلافا لابي حنيفة ونقل جماعة لا باس بالاسهل وفي سنن ابي داود اوصى الحارث ان يصلي عليه
عبد الله بن يزيد وصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة هـ وانظر كلام
المدخل **فرع قال سحنون** اثر كلامه السابق وهل لمن يدخل القبر بالميت عدد محصور ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)